الرقم : ش س/خ/2019/256
التاريخ : 2019/07/09

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة الخليج للملاحة القابضة (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،
على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الخليج للملاحة القابضة (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2019/04/15 والتي تضمنت الموافقة تعديل بعض نصوص النظام الأساسي للشركة دون غيرها وذلك بموجب محضر الاجتماع الوارد من الشركة.
واستنادا للطلب المقدم من شركة الخليج للملاحة القابضة (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي :

مادة (1)

يُعدل نص المادة رقم (1) "بعض التعاريف" ليصبح على النحو التالي:
"الشركة الحليفة: الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها ما لم يقرر قانون الشركات التجارية أو قانون هيئة الاوراق المالية والسلع أو الانظمة المنفذة لهما خلاف ذلك.
الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة ما لم يقرر قانون الشركات التجارية أو قانون هيئة الاوراق المالية والسلع أو الانظمة المنفذة لهما خلاف ذلك.
عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.
الشركة التابعة: الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 50% من رأسمالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس ادارتها ما لم يقرر قانون الشركات التجارية أو قانون هيئة الاوراق المالية والسلع أو الانظمة المنفذة لهما خلاف ذلك."

مادة (2)

يُعدل نص المادة رقم ج-3-5 ليصبح على النحو التالي:

ص.ب. 33733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 33733 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 117666 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

"إبرام اتفاقيّات مع بنوك ومؤسسات ماليّة ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر وإصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيّات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه وضمان التزامات أيّ طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء رهن على كامل أو أيّ جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات الغير بأيّ طريقة كانت".

مادة (3)

يُعدل نص المادة رقم 7 "نسبة ملكية المواطنين"، ليصبح على النحو التالي:
"جميع أسهم الشركة اسميّة، ويجب ألاّ تقلّ نسبة الأسهم المملوكة لمواطني مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أيّ وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس مال الشركة المصدر".

مادة (4)

تضاف مادة جديدة في النظام الاساسي لتصبح المادة رقم 5-16:
" ويجوز زيادة رأس المال المصدر لصالح المساهمين في حدود رأس المال المصرح به بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة".

مادة (5)

يُعدل نص المادة رقم 4-26 "صلاحيات مجلس الإدارة"، ليصبح على النحو التالي:
" لمجلس الإدارة أوسع وكافة السلطات/الصلاحيات لاستخدام أي من موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من شراء وتملك والاستثمار في الشركات".

مادة (6)

يُعدل نص المادة رقم 5-26 "صلاحيات مجلس الإدارة"، ليصبح على النحو التالي:

ص.ب. 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 033733 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6274600 • هاتف TEL +971 2 6277888
ص.ب. 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 117666 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 2900800 • هاتف TEL +971 4 2900000
www.sca.gov.ae

" يجوز لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر نيابة عن وباسم الشركة إبرام العقود/الاتفاقيات الخاصة بالاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك برهن أي من أصول الشركة الثابتة أو المنقولة وبشراء العقارات والأصول وكذا ببيع ايا منها، وعلى ألا يتجاوز البيع نسبة 50% من أصول وموجودات الشركة سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة، كما يجوز للمجلس إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصول الشركة، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضماناً لالتزامات أيّ طرف آخر، مع أو بدون مقابل وكذلك إبرام العقود/الاتفاقيات الخاصة ببيع او بشراء الشركات/مشاريع الأعمال الأخرى، الاستثمار في تلك الشركات والاشتراك في إداراتها".

مادة (7)

يُعدل نص المادة رقم 7-26" صلاحيات مجلس الإدارة"، ليصبح على النحو التالي:
"يُشكل مجلس الإدارة لجنة للتدقيق ولجنة للمكافئات والترشيحات ("اللجان الدائمة") ويتم تحديد اختصاصاتها وفقاً لأحكام قانون الشركات وقواعد الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة وأي تعديلات تطرأ عليهما. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة. يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً. وتلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.".

مادة (8)

يُعدل نص المادة رقم 8-26 "صلاحيات مجلس الإدارة"، ليصبح على النحو التالي:
" تقوم اللجان الدائمة بدورها كما هو وارد ومنصوص عليه وفقاً لأحكام قانون الشركات وقواعد الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة وأي تعديلات تطرأ عليهما.".

مادة (9)

يُعدل نص المادة رقم 3-27 " تمثيل الشركة"، ليصبح على النحو التالي:
" يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية في بعض صلاحياته.".

ص.ب. 033733 P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

مادة (10)

يُحذف نص المادة رقم أ-1-31، ويعاد ترقيم المواد.

مادة (11)

يُضاف بند جديد في نص المادة رقم 48 " النصاب القانوني لاجتماع الجمعيّة العموميّة والتصويت على قراراتها"، ليصبح البند رقم 4-48 على النحو التالي:

" مع مراعاة أحكام المادة رقم (183) من قانون الشركات، يجوز للمساهم ما لم تقرر خلاف ذلك التصويت الإلكتروني باجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة ويشترط في هذه الحالة ما يلي :

أ. توقيع إقرار مسبق من المساهم قبل الاجتماع بموافقته الكتابية على اتباع آلية التصويت الإلكتروني وإثبات حضوره الاجتماع وعلمه التام بكيفية استخدام هذه الآلية وما سيترتب على ذلك من قصر تصويته الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية قبل بداية الاجتماع وعدم تمكنه من مناقشة بنود جدول الأعمال أو التصويت في إدراج بنود جديدة بجدول أعمال الجمعية والتزامه بكافة الضوابط الصادرة عن السوق بهذا الشأن .

ب. أن يوضح رئيس الاجتماع عدد الأسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الإلكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع .

ت. أن يوضح جامع الأصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية عدد الأصوات المشاركة من خلال التصويت الإلكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.

ث. أية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.".

مادة (12)

عدل نص المادة رقم 55 "التزامات مدقق الحسابات"، ليصبح على النحو التالي:

"يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. أن يكون مقيد في سجل المدققين المزاولين لدى الهيئة.

ب. أن يمارس الأعمال الموكلة إليه باستقلال وحيادية.

ت. مراقبة أعمال الشركة وفحص الأنظمة الإدارية والمالية للشركة وأنظمة الرقابة الداخلية وإبداء الرأي بخصوص فاعليتها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

ث. إبداء الرأي في صحة البيانات المالية للشركة وطلب تعديلها إذا كان هناك ما يؤثر على صحتها.

ج. التحقق من ملكية الشركة لموجوداتها وقانونية الالتزامات المترتبة على الشركة.

ح. حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتلاوة تقريره على المساهمين والاجابة على أسئلة واستفسارات مساهمي الشركة بخصوص البيانات المالية الختامية.

ص.ب. 033733 P.O. BOX ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة فاكس +971 2 6274600 FAX هاتف +971 2 6277888 TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES دبي، الإمارات العربية المتحدة فاكس +971 4 2900800 FAX هاتف +971 4 2900000 TEL
www.sca.gov.ae

خ. إبلاغ الهيئة والجهات الرقابية عن أي مخالفات أو معوقات وتفاصيلها.

د. لا يجوز تعيين أي من موظفي مكتب مدقق الحسابات في الإدارة التنفيذية العليا للشركة إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تركه تدقيق حسابات الشركة".

مادة (13)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

د. عبيد سيف الزعابي

الرئيس التنفيذي

ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6274600 • هاتف TEL +971 2 6277888
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 2900800 • هاتف TEL +971 4 2900000
www.sca.gov.ae